

Distr.: General  
11 November 2016  
Arabic  
Original: English



الدورة الحادية والسبعون  
البند ٨١ من جدول الأعمال

## حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة

### تقرير اللجنة السادسة

المقرّر: السيد إيساياس ميدينا (جمهورية فنزويلا البوليفارية)

### أولاً - مقدمة

- ١ - أُدرج البند المعنون "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية العامة ١٢٠/٦٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.
- ٢ - وبناءً على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.
- ٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها العاشرة و ١١ و ٣٣، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة<sup>(١)</sup>.

(١) A/C.6/71/SR.10 و A/C.6/71/SR.11 و A/C.6/71/SR.33.



٤ - وكان معروضاً على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند تقرير الأمين العام (A/71/183 و Add.1).

## ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.6/71/L.21

٥ - في الجلسة ٣٣، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، قام ممثل السويد، باسم الأرجنتين، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وبلجيكا، وبولندا، وتشيكيا، والجزائر، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، والسويد، وسويسرا، وفلندا، وكندا، ولافتيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان، واليونان، ودولة فلسطين، التي انضمت إليها لاحقاً إيطاليا، وغانا، وفرنسا وليتوانيا، بعرض مشروع قرار معنون "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة" (A/C.6/71/L.21).

٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل السودان ببيان تعليلاً لموقفه قبل البت في مشروع القرار.

٧ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/71/L.21 دون تصويت (انظر الفقرة ٨).

## ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

٨ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

### حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها التي تصدر كل سنتين عن حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة، بما في ذلك قرارها ١٢٠/٦٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(١)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد ما للقواعد الإنسانية الراسخة المتصلة بالمنازعات المسلحة من قيمة مستمرة وضرورة احترام تلك القواعد وكفالة التقيد بها في جميع الظروف في نطاق الصكوك الدولية ذات الصلة، لحين إنهاء تلك المنازعات في أقرب وقت ممكن،

وإذ تؤكد ضرورة تدعيم المتن الحالي للقانون الدولي الإنساني من خلال قبوله على الصعيد العالمي وضرورة نشر هذا القانون على نطاق واسع وتطبيقه بالكامل على الصعيد الوطني، وإذ تعرب عن القلق إزاء جميع الانتهاكات لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩<sup>(٢)</sup> ولبروتوكولين الإضافيين<sup>(٣)</sup>،

وإذ تهيب بالدول الأعضاء أن تعرّف بالقانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق ممكن، وإذ تهيب بجميع الأطراف في المنازعات المسلحة أن تطبق القانون الدولي الإنساني،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ازدياد عدد اللجان الوطنية وغيرها من الهيئات التي تقوم بإسداء المشورة إلى السلطات على الصعيد الوطني بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني ونشره وتطويره،

(١) A/71/183 و Add.1.

(٢) United Nations, Treaty Series, vol. 75, Nos. 970-973.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣ والمجلد ٢٤٠٤، الرقم ٤٣٤٢٥.

وإذ تلاحظ مع التقدير اجتماعات ممثلي تلك الهيئات التي تنظمها لجنة الصليب الأحمر الدولية، بالتعاون مع الشركاء المعنيين من قبيل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية، لتسهيل تبادل الخبرات العملية ووجهات النظر بشأن أدوارها والتحديات التي تواجهها،

وإذ تؤكد إمكانية الاستعانة باللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية فيما يتعلق بالمنازعات المسلحة، عملاً بالمادة ٩٠ من البروتوكول الأول<sup>(٤)</sup> لاتفاقيات جنيف،

وإذ تؤكد أيضاً إمكانية بذل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية مساعيها الحميدة تيسيراً لاستعادة جوٍّ من الاحترام لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول،

وإذ تحيط علماً بأن مجلس الأمن لاحظ، في الفقرتين ٨ و ٩ من قراره ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ والمتعلق بحماية المدنيين في المنازعات المسلحة، مجموعة الأساليب المستخدمة حالياً، على أساس كل حالة على حدة، لجمع المعلومات عن الانتهاكات المدعى حدوثها للقانون الدولي المطبق فيما يتصل بحماية المدنيين، وشدد في هذا السياق على أهمية الحصول على معلومات موضوعية دقيقة موثوق بها في الوقت المناسب، ونظر، تحقيقاً لهذه الغاية، في إمكانية الاستعانة باللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية المنشأة بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الأول،

وإذ تلاحظ مع التقدير الدور الذي تقوم به لجنة الصليب الأحمر الدولية في تيسير وتوفير الحماية لضحايا المنازعات المسلحة،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضاً الجهود التي تواصل لجنة الصليب الأحمر الدولية بذلها لتعزيز القانون الدولي الإنساني والتعريف به على نطاق واسع، وبخاصة اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان،

وإذ تلاحظ أن جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية تتحمل، بصفتها جهات مساعدة للسلطات العامة في مجال المساعدة الإنسانية كل في دولتها، مسؤوليات خاصة توجب عليها التعاون مع حكومات بلدانها ومساعدتها في تعزيز القانون الدولي الإنساني ونشره وتطبيقه،

وإذ ترحب بالقبول العالمي الذي حظيت به اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩،

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

وإذ تشير إلى أن تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني ضرورة ملحة، اعترفت بها جميع الدول خلال المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المعقود في جنيف في الفترة من ٨ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ ترحب بانخراط الدول المستمر في العملية الحكومية الدولية، وإذ تشير إلى أن هذه العملية تقودها الدول وتستند إلى توافق الآراء وتهدف إلى إيجاد السبل الكفيلة بتعزيز تطبيق القانون الدولي الإنساني،

وإذ تلاحظ التعاون الوثيق الجاري بين لجنة الصليب الأحمر الدولية والدول من أجل زيادة تعزيز الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني للأشخاص المحرومين من حريتهم فيما يتصل بالمنازعات المسلحة،

وإذ تلاحظ أيضا العمل الذي قامت به لجنة الصليب الأحمر الدولية فيما يتعلق بالعنف الجنسي في سياق المنازعات المسلحة،

وإذ تلاحظ كذلك العمل الذي اضطلعت به الدول والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وجهات فاعلة أخرى في إطار مشروع الرعاية الصحية في خطر من أجل تحسين تدابير الحماية لتوفير الرعاية الصحية والحصول عليها،

وإذ تهيب بجميع الأطراف في المنازعات المسلحة أن تحترم وتحمي الجرحى والمرضى، وكذلك موظفي الرعاية الصحية والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون مهام طبية حصريا، ووسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية، في سياق المنازعات المسلحة، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني،

وإذ تلاحظ ما أعربت عنه الدول من قلق بالغ إزاء الآثار الإنسانية الناجمة عن الذخائر العنقودية، وإذ تلاحظ بدء نفاذ اتفاقية الذخائر العنقودية<sup>(٥)</sup> في ١ آب/أغسطس ٢٠١٠،

وإذ تلاحظ أيضا بدء نفاذ معاهدة تجارة الأسلحة<sup>(٦)</sup> في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ ترحب بما ترتب على المناقشة القيمة التي أثارها نشر دراسة لجنة الصليب الأحمر الدولية في عام ٢٠٠٥ عن القانون الدولي الإنساني العربي من إسهام مهم في حماية ضحايا

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٦٨٨، الرقم ٤٧٧١٣.

(٦) انظر القرار ٢٣٤/٦٧ باء.

المنازعات المسلحة، وبما اضطلعت به اللجنة من مبادرات في الآونة الأخيرة، وإذ ترحب أيضا بالجهود التي تبذلها اللجنة لتحديث قاعدة بياناتها بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي على نحو منتظم، وإذ تتطلع إلى إجراء مزيد من المناقشات البناءة في هذا الموضوع،

وإذ تسلّم بأن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(٧)</sup> يشمل أخطر الجرائم التي تحظى باهتمام دولي بموجب القانون الدولي الإنساني، وبأن نظام روما الأساسي يبيّن، مع الإشارة إلى واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم، تصميم المجتمع الدولي على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب ومن ثم الإسهام في منعها،

وإذ تلاحظ التعديلات التي أدخلت على المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب المنصوص عليها في نظام روما الأساسي والتي اعتمدت في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ في مؤتمر استعراض نظام روما الأساسي الذي عقد في كمبالا في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ تسلّم بجدوى أن تحري الجمعية العامة مناقشة بشأن حالة صكوك القانون الدولي الإنساني المتصلة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة،

١ - ترحب بالقبول العالمي الذي حظيت به اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩<sup>(٧)</sup>، وتلاحظ الاتجاه صوب قبول البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ على نطاق واسع أيضا بحلول الذكرى السنوية الأربعين لإبرامهما<sup>(٨)</sup>؛

٢ - تهيب بجميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف التي لم تصبح بعد أطرافاً في البروتوكولين الإضافيين<sup>(٧)</sup> أن تنظر في القيام بذلك في أقرب موعد ممكن؛

٣ - تهيب بجميع الدول التي هي بالفعل أطرافاً في البروتوكول الأول<sup>(٤)</sup> أو الدول التي ليست أطرافاً فيه أن تصدر، حالما تصبح طرفاً في البروتوكول الأول، الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من ذلك البروتوكول وأن تنظر في الاستعانة، عند الاقتضاء، بخدمات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية، وفقاً لأحكام المادة ٩٠ من البروتوكول الأول؛

(٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

- ٤ - هيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح وبروتوكولها<sup>(٩)</sup> وفي المعاهدات الأخرى المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني المتصلة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة أن تنظر في القيام بذلك؛
- ٥ - هيب بالدول النظر في أن تصبح أطرافاً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة<sup>(١٠)</sup>؛
- ٦ - هيب بجميع الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف أن تكفل نشرهما على نطاق واسع وتطبيقهما بشكل كامل؛
- ٧ - تؤكد ضرورة زيادة فعالية تطبيق القانون الدولي الإنساني، وتؤيد المضي في تعزيزه وتطويره؛

٨ - تلاحظ مع التقدير القرارات العشرة التي اتخذها المؤتمر الدولي الثاني والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المعقود في جنيف في الفترة من ٨ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ولا سيما القرارات ١ إلى ٤، وتشير إلى ما تتسم به من أهمية وما تضمنته من توصيات بمواصلة العمل في سبيل توطيد القانون الدولي الإنساني، وتلاحظ مع التقدير في هذا الصدد القرار ٢، المعنون "تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني"، الذي أوصى فيه المؤتمر في جملة أمور بمواصلة تنفيذ عملية حكومية دولية شاملة تقودها الدول وتقوم على مبدأ توافق الآراء، وفقاً للمبادئ التوجيهية النازمة للعملية التشاورية من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن ملامح ووظائف منتدى محتمل يجمع الدول، ومن أجل إيجاد السبل الكفيلة بتعزيز تطبيق القانون الدولي الإنساني؛

٩ - ترحب بالأنشطة التي يضطلع بها قسم الخدمات الاستشارية المعني بالقانون الدولي الإنساني التابع للجنة الصليب الأحمر الدولية في سياق دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لاتخاذ إجراءات تشريعية وإدارية لتطبيق القانون الدولي الإنساني وفي سياق تشجيع تبادل المعلومات بشأن تلك الجهود بين الحكومات، وتذكر الدول الأعضاء بإتاحة الدليل المتعلق بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد المحلي؛

١٠ - ترحب أيضاً بتزايد عدد الهيئات أو اللجان الوطنية المعنية بتطبيق القانون الدولي الإنساني وبما تقوم به من عمل لتشجيع إدماج المعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني في صلب القوانين الوطنية ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني، وتشجع الدول

(٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١ والمجلد ٢٢٥٣، الرقم ٣٥١١.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

الأعضاء التي لم تنظر بعد في إنشاء هيئات أو لجان وطنية على أن تقوم بذلك، بدعم من الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، حسب الاقتضاء، لكي تتولى إسداء المشورة للحكومات وتقديم المساعدة إليها في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني ونشر المعارف ذات الصلة؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً شاملاً عن حالة البروتوكولين الإضافيين المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة وعن التدابير المتخذة لتعزيز المن الحالي للقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بأمور منها نشره وتطبيقه بالكامل على الصعيد الوطني، استناداً إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء ولجنة الصليب الأحمر الدولية؛

١٢ - **تشجع** الدول الأعضاء ولجنة الصليب الأحمر الدولية على أن تركز، لدى إحالة المعلومات إلى الأمين العام، على التطورات والأنشطة التي تستجد خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛

١٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تبحث السبل الكفيلة بتيسير تقديم المعلومات اللازمة لتقارير الأمين العام المقبلة، وأن تنظر، في هذا السياق، فيما إذا كان من الملائم الاستعانة باستبيان تعدّه الدول الأعضاء بمساعدة لجنة الصليب الأحمر الدولية وبالتشاور مع الأمانة العامة، حسب الاقتضاء، لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛

١٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثالثة والسبعين البند المعنون "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة".